@ 123 @ المجد في المنتقى ، وقال : رواه الخمسة إلا النسائي . .

وبحديث صفوان بن أمية ، أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم استعار منه يوم حنين أذرعا ً قيل ثلاثين ، وقيل ثمانين ، وقيل مائة . فقال : أغصبا ً يا محمد ؟ قال : (بل عارية مضمونة ، فقال : فضاع بعضها ، فعرض عليه النّ َبي صلى ا عليه وسلم أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب) رواه أحمد وأبو داود . .

ونص الفقهاء : أن ضمانها بقيمتها يوم تلفت أو بمثلها ، إن كانت مثلية ، ويستدل له بما جاء في قصعة حفصة لما ضربتها عائشة فسقطت على الأرض فانكسرت ، وانتثر الطعام ، فأخذ صلى ا عليه وسلم قصعة عائشة وردها إلى حفصة ، وقال : (قصعة بقصعة ، وطعام بطعام) أي أن الضمان إما بالمثل إن كان مثليا ً ، أو بالقيمة إن كان مقوما ً . .

وإذا كانت العارية مضمونة وحكمها الجواز ، فللمستعير طلب ردها متى شاء ، إلا إذا تعلقت بها مصلحة المستعير ، ولا يمكن ردها إلا بمضرة عليه . .

قالوا : كمن أعار سفينة وتوسط بها المستعير عرض البحر ، فلا يملك المعير ردها لتعذر ذلك وسط البحر . .

وقيل : له طلبها ، وتكون بالأجرة على المستعير ، والأول أرجح . .

وكالذي أعار أرضا ً للزرع ، وقبل أن يستحصد الزرع يطلبها صاحبها ، وهكذا . واللّ َه تعالى أعلم . .

حكم من جحد العارية .

إن حديث المرأة المخزومية مشهور ، وهو أنها كانت تستعير المتاع وتجحده ، فاشتهرت بذلك ، ثم إنها سرقت فقطعت في السرقة ، لا في جحد المتاع المستعار ، وهذا هو الأصح . لأن السرقة لا تكون إلا على وجه التخفي ومن حرز . .

والاستعارة خلاف ذلك ، وإنما تدخل في قوله تعالى : { إِنّ َ اللّ َه َ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّ ُوا ْ الاحَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } . .

وقوله صلى ا عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .